

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1222.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) بتحديد بعض المعدلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.٠٧٢ الصادر في ٥ من
محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليو ١٩٥٩) بشأن تحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات
والاجازات والشهادات الدراسية :

وبناء على المرسوم رقم ٥٩.٠٣٦٤ الصادر في ١٧ من صفر ١٣٧٩
(٢٢ أغسطس ١٩٥٩) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات
بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٠٧ (٣٠ يوليو ١٩٨٧) ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية ، شهادة :
Zengnis der Allgemeiner Hochschulreife
المسلمة من جمهورية
المانيا الاتحادية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987)
الامضاء : محمد الهلالي .